

الوسيط في المذهب

فإن قيل فهل يشترط أن يكون المرهون ملك الراهن .

قلنا لا فإن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لو رهن المستعار بإذن المعير صح الرهن .
وغمض حقيقة هذا العقد على الأصحاب واستخرجوا من تردد الشافعي رضي الله عنه في بعض الأحكام
قولين في أن هذا عارية أم ضمان .

فمن قال إنه عارية أشكل عليه لزومه .

ومن قال ضمان أشكل عليه تعلق الضمان برقبة المال .

ثم بنوا الأحكام على قولين وهذا البناء غير مرتض عندنا بل نعلل كل حكم بما يليق به من
غير بناء .

وحقيقة هذا العقد لا يتمحض بل هو فيما يدور بين المرتهن والراهن رهن محض وفيما بين
المعير والمستعير عارية وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان يزدحم عليه مشابه
العارية والضمان و يتبين ذلك بالنظر في ثلاثة أحكام